

جريدة الجمهورية 2012/7/7 دفع للمماثلة، للإستمرار في الإغتيال.

ترافع محامي الدفاع عن المتهمين في المحكمة الخاصة بلبنان وقد أدلوا في الدفع التي أثاروها مستنديين إلى عدم شرعية المحكمة ، زاعمين أنها نشأت بأسلوب يتعارض مع الدستور اللبناني وأنها تمارس سلطة قضائية هي أصلاً من صلاحية القضاء اللبناني ، أضف إلى أنها نشأت بموجب إتفاق لم تستكمل العملية الدستورية فيه وأن هذه الجرائم تطل أشخاص وبالتالي لا يصح اعتبارها جرائم إرهابية ...

إننا وبعد مراجعة القرار 1757 الصادر بتاريخ 2007/5/30 لا سيما حيثيات هذا القرار الذي ورد فيه " إن مجلس الأمن إذ يُثني على جهود الأمين العام المتواصلة من أجل المضي بمعية الحكومة اللبنانية في اتخاذ آخر الخطوات اللازمة لإبرام الإتفاق على النحو المطلوب ويشير إلى الإحاطة التي قدمها المستشار القانوني بتاريخ 2007/5/2 والتي لاحظ فيها أن إنشاء المحكمة عن طريق العملية الدستورية يواجه عقبات حقيقية ... وإذ يؤكد من جديد تصميمه على أن هذا العمل الإرهابي والآثار المترتبة عليه تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين ...

1 - يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويقرر :

أ - أن يبدأ سريان أحكام الوثيقة المرفقة المتعلقة بإنشاء محكمة خاصة للبنان بما في ذلك الضميمة الملحقة بها إعتباراً من 2007/6/1 ...

هكذا بات واضحاً أن المحكمة نشأت بقرار منفرد بموجب الفصل السابع وليس بموجب إتفاق وقعه الحكومة اللبنانية وصادق عليه مجلس النواب ، إذ أن هذا الإتفاق الذي وقعه الحكومة فقط من دون مصادقة مجلس النواب وبالتالي لم يتم إبرامه ، عاد وتبناه مجلس الأمن في قراره رقم 1757 وأطلق عليه تسمية " الوثيقة المرفقة " وبات ملحقاً وجزءاً متمماً لهذا القرار ومرتبطة إرتباطاً وثيقاً به ، فأعطاه مجلس الأمن بقراره قوة تنفيذية كان قد افتقدها بسبب إمتناع مجلس النواب عن المصادقة عليه .

وعليه لا يوجد إتفاق بالمعنى الدستوري بل قرار منفرد صادر عن مجلس الأمن تبنى الإتفاق الموقع مع الحكومة اللبنانية غير المصادق عليه من قبل مجلس النواب التي نعرفها كلنا ، حيث يتوجب والحال هذه أن ينصاع لبنان لأحكام القانون الدولي الذي تتولى تطبيقه الأمم المتحدة ، إذ كما يخضع المواطن اللبناني للقانون اللبناني هكذا تخضع الدولة اللبنانية للقوانين الدولية ، وذلك وفقاً لما ورد في مقدمة الدستور الفقرة ب لبنان ... عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم موثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقول والمجالات دون استثناء .

كما نصت المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات المدنية أنه : " عند تعارض أحكام المعاهدات الدولية مع أحكام القانون العادي تتقدم في مجال تطبيقه الأولى على الثانية " .

وعليه إذا كانت هذه المحكمة قد نشأت بقرار صادر عن مجلس الأمن وبالإستناد إلى الفصل السابع حيث ارتأى مجلس الأمن أن السلم والأمن الدوليين مهددين ، وأن إقفال مجلس النواب اللبناني كان من شأنه أن يحول دون

تمكين العدالة الدولية من أن تضع حداً للجرائم الإرهابية التي طالت قادة من السياسيين مثلوا في حينها الأغلبية النيابية .

فهل يختار لبنان أن ينصاع للقانون الدولي أم يحاول التغلّت من أحكامه كما تفعل إسرائيل وإيران وكوريا الشمالية .

لذلك كفى القول بأن المحكمة نشأت بطريقة تتعارض مع الدستور حيث لا مجالاً للمقارنه بين أحكام القانون الدولي وآلية العمل به والدستور اللبناني وآلية العمل به .

وأكثر من ذلك تريدون إعطاء الصلاحية للقضاء اللبناني وأنتم ترهبونه بسلاحكم وبكل وسائل إكراهكم ، طبعاً أنتم لا تريدون للقضاء اللبناني أن ينظر في أي قضية وطنية سواء أحييت على المجلس العدلي أم على القضاء العسكري ، حتى أن قضية شهود الزور أو قميص عثمان الذي لأجله أطحتم بحكومة الرئيس سعد الحريري لم تتركوا للقضاء اللبناني أن يحكم بها ، وكلنا يعلم ما هو تأثيركم على السلطة القضائية وكيف أن قاضٍ ينظر بقضية بحجم الوطن يُغَيَّب دوره وتُغَيَّب سلطته بعد استعمال وسائل التهريب على أنواعها .

وعليه إن دفعوكم للمماطلة وليس مساهمة منكم في تحقيق العدالة ، لأنكم لا تريدون إلا الإستمرار في الإغتيال ومحاولة الإغتيال ، وقد تَبَّتْ ذلك مؤخراً مع محاولة إغتيال الدكتور سمير جعجع ومراقبة منزل النائب أنطوان زهرا ومحاولة إغتيال النائب بطرس حرب (النائبين عن منطقة البترون!) لذلك تتابعون محاولة القضاء على أي قضاء محلي أم دولي .

المحامي الدكتور أنطوان أ. سعد